E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/1996/L.26
16 July 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ١٩٩٦
نيويورك، ٢٤ حزيران/يونيه - ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٦
البند ٦ (ط) من جدول الأعمال

المسائل الاقتصادية والبيئية: متابعة قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٠: الأعمال التجارية والتنمية

الأرجنتين، فنزويلا، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

يوصي الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

"إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية

"إن الجمعية العامة،

"إذ تشير إلى قرارها ٣٥١٤ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، الذي قامت فيه، في جملة أمور، بإدانة جميع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة، في المعاملات التجارية الدولية، وأكدت من جديد حق أية دولة في سن التشريعات وفي التحقيق واتخاذ التدابير القانونية، وفقا لقوانينها وأنظمتها الوطنية فيما يتعلق بهذه الممارسات الفاسدة، ودعا جميع الحكومات إلى التعاون لمنع الممارسات الفاسدة، بما فيها الرشوة،

"وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٠٦/٥٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي أوصت فيه بأن يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦، بالنظر في مشروع الاتفاق الدولي بشأن المدفوعات غير المشروعة وتقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الحادية والخمسين،

160796 160796 96-17686

"واقتناعا منها بأن وجود بيئة مستقرة ويمكن التنبؤ بها من أجل المعاملات التجارية الدولية أمر ضروري لتعبئة الاستثمارات، والتمويل، والتكنولوجيا، والمهارات، وغير ذلك من الموارد الهامة عبر الحدود الوطنية لتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم، لا سيما في البلدان التي تسعى لإنعاش اقتصاداتها أو تنميتها،

"واعترافا منها بأن منع الممارسات الفاسدة وتجنبها عنصران هامان في تحسين بيئة الأعمال التجارية الدولية، وأنهما يعززان العدالة والتنافس في المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية، وأنهما يفيدان أيضا الجمهور عامة،

"واعترافا منها أيضا بأن جهود مكافحة الرشوة جزء ضروري في تشجيع الحكم الجيد والتنمية الاقتصادية،

"وإذ تحيط علما بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتصدي للأنشطة الاجرامية والممارسات الفاسدة الأخرى، مثل الاتجار بالمخدرات غير الشرعية وغسل الأموال والتهريب، من أجل تمكين الناس في كل البلدان من أن يعيشوا حياتهم ويمارسوا أعمالهم في جو أفسح من السلام والسلامة والأمن،

"وإذ تشير إلى ما قامت به الأمم المتحدة من أعمال في الاعداد لمشروع اتفاق المدفوعات غير المشروعة، الذي ساعد على توجيه الانتباه إلى العواقب السيئة للرشوة فيما يتعلق بالمعاملات التجارية الدولية وزاد الوعي بهذه العواقب،

"وإذ تحيط علما وترحب بالتطورات الحديثة التي أدت إلى زيادة التفهم والتعاون الدوليين بشأن الرشوة في المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك:

(أ) الاتفاق الذي أبرمته في آذار/مارس ١٩٩٦ البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية بشأن اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، بما في ذلك تضمين مادة تحظر تقديم الرشوة التجارية للأجانب؛

(ب) العمل الجاري في منظمة التجارة العالمية لتحسين الشفافية، والوضوح واتباع الأسلوب الواجب في إجراءات الشراء الحكومية؛

(ج) الاتفاق الذي أبرمته البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لاستعراض الخصم الضريبي الممنوح على الرشاوى المدفوعة للمسؤولين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية وحظر هذا الخصم؛

(د) التزام وزراء البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي بتجريم الرشوة المقدمة إلى المسؤولين العموميين الأجانب في المعاملات التجارية الدولية؛

"١ - تشيد بالعمل الجاري في محافل الأمم المتحدة والمحافل الدولية الأخرى من أجل التصدي لمشكلة الفساد في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، ويحث جميع الدول المعنية على السعي إلى الانتهاء من هذا العمل في وقت قريب؛

"٢ - توافق على إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية، الوارد في مرفق هذا القرار؛

"٣ - تحث الدول الأعضاء على أن تتخذ، وفقا لأحكام الإعلان، جميع التدابير الملائمة على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية لمكافحة الفساد في الأنشطة التجارية عبر الوطنية، لا سيما الرشوة؛

"٤ - تدعو الأمين العام إلى أن يبلغ الدول الأعضاء والوكالات والمنظمات المتخصصة ذات الصلة بمنظومة الأمم المتحدة إلى اعتماد هذا القرار لتشجيع اتخاذ اجراءات يكون من شأنها التعريف بأحكامه وتشجيع تطبيقها تطبيقا تاما؛

"٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن الخطوات التي اتخذتها الدول الأعضاء والتقدم المحرز تجاه تطبيق أحكام هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين؛

"٦ - تقرر أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الثانية والخمسين استعراضا للتقرير العام بشأن تنفيذ هذا القرار، وكذلك استعراضا لاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، والاجراءات المماثلة الأخرى التي اتخذتها المنظمات الدولية والاقليمية، بغرض النظر في الاجراءات التي يمكن أن تتخذها الأمم المتحدة مستقبلا في هذا المجال.

"مرفق

"إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية

"تعلن الجمعية العامة رسميا إعلان الأمم المتحدة بشأن الفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية، الوارد أدناه.

"تلتزم الدول الأعضاء، فرادى ومن خلال المنظمات الدولية والاقليمية، باتباع مسارات العمل التالية لتعزيز أهداف هذا الاعلان:

"المادة ١

"اتخاذ اجراءات فورية ومحددة لمكافحة الرشوة في مجال التجارة الخارجية، بما في ذلك الانفاذ الفعال للقوانين الحالية التي تحظر رشوة الموظفين العموميين في هذه الدول الأعضاء في مجال المعاملات التجارية عبر الحدود الوطنية؛

"المادة ٢

"المعاقبة، بموجب العقوبات الجنائية المناسبة ورهنا بمبادئها القضائية، على ما يلي:

(أ) عرض أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوعد بتقديمها أو تقديمها، إلى أي مسؤول عام أجنبي، كعوض غير مشروع من أجل القيام أو عدم القيام بالواجبات المنوطة به فيما يتعلق بمعاملة تجارية دولية؛

(ب) قيام أي مسؤول أجنبي، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالتماس أي مدفوعات أو هدايا أو أي ميزات أخرى، أو طلبها أو قبولها أو الحصول عليها، كعوض غير مشروع من أجل القيام أو عدم القيام بالواجبات المنوطة به فيما يتعلق بمعاملة تجارية دولية؛

"المادة ٣

"حظر الخصم الضريبي على الرشاوى التي تدفع للمسؤولين العموميين؛

"المادة ٤

"وضع معايير وممارسات محاسبية لتحسين شفافية الصفقات التجارية الدولية، وتشجيع وضع مدونات قواعد السلوك التجارية التي تحظر استخدام الرشوة في الأغراض التجارية؛

"المادة ٥

"وضع إجراءات شراء حكومية لغرض تحسين الشفافية والمساعدة على منع حدوث الرشوة التجارية؛

"المادة ٦

"ضمان قيام الشركات والشخصيات القانونية الأخرى، القائمة داخل أقاليمها، بالاحتفاظ، بموجب عقوبات يفرضها القانون، بسجلات دقيقة بالمدفوعات التي يقدمونها لأي وسيط أو التي يحصلون عليها كوسطاء فيما يتعلق بالأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية؛

"المادة ٧

"التعاون وتبادل المساعدة بأقصى قدر ممكن فيما بينها فيما يتعلق بالتحقيقات والاجراءات الجنائية ذات الصلة بالفساد والرشوة في الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية. وبقدر ما تسمح به القوانين الوطنية للبلدان المتضررة، ومع مراعاة الحاجة إلى السرية، تشمل المساعدة المتبادلة، حسب الاقتضاء، ما يلي:

(أ) إصدار الوثائق والمعلومات، والحصول على الأدلة، وخدمة الوثائق ذات الصلة بالتحقيقات أو الدعاوى القضائية؛

(ب) إخطار الدول الأخرى التي قد تكون لها ولاية قضائية على نفس الجريمة برفع أي دعاوى جنائية متعلقة بالرشوة في مجال الأنشطة التجارية عبر الحدود الوطنية، وبنتائج هذه الدعاوى؛

(ج) القيام باجراءات تسليم المجرمين، عند الانطباق، وفقا للمعاهدات الثنائية القائمة؛

"المادة ٨

"التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة وتزويده بالمعلومات اللازمة فيما يتعلق بقيامه بإعداد تقرير لتقديمه إلى الدول الأعضاء بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام هذا الاعلان".

- - - - -